

اقرب الى السترة وحكم **المواحدة** والألمنة والختم سواء في هذه الآ
 حكام الاستر والجهة فان الحركة تخالف الأمة **كالرجل يجمع ذلك**
 الواجب والمستنون في الصلاة لا تخالفه **غالبها** احتراز من عتق
 فان حكمها فيها يخالف حكم الرجل الاول **لأنها لا تؤذن ندبا ولا**
تقيم الثاني لأنها تستمر جميع بكهما وجوبا في الحركة الا الوجه
 والكفين الثالثت أنها تجم بين رجلها حال القيام الرابع أنها في
 الجهر اقل من الرجل وحده وجوبا وهي ان تسمع من جنبها كما
 تقدم في الرابع من فوض الصلاة الخافس أنها تنصب حال الر
 كوع بحيث تصل اطراف البنان الى ركبتها كما تقدم في الركوع
 بالسادس أنها اذا امرت بالسجود انتصبت جالسة وعن ثلث
 رجلها الى الجانب الايمن ثم سجدة وكذلك حال التشهد وبين السجد
 تين **فرع** يؤخذ من ههنا انه لا يجب عليها ان تسجد على باطن
 الاصابع القدمين ولا المصعب والفرش السابع أنها اذا سجدت
 كان ذقنها عند ركبتها ندبا ودرأها جانب خلفها غير مرتفعين
 من الارض **لأنها** الثالث من أن امامتها وسط ويقفن صفا وحدا
 وجوبا **لأنها** مع صفين مع الرجال الاجز وجوبا فان كانت و
 حدة فأخذت وجوبا ولو مع حررها **لأنها** لان تؤم الرجل
 وجوبا

هذا الحديث في الصلاة
 في الصلاة على الجنب
 في الصلاة على الجنب
 في الصلاة على الجنب

وجوبا **فقصد** **وتسقط** الصلاة عن العليل باحد
 اهد بين اهدهما **يد وال عقله** في حال مرضه سواء ان بالكلية ام في
 منه بقية اذ ان ال **حتى تعلم** منه استعمال القدم **الواجب** منها
 وسواء كان وال العقل **انما** يجد شأن صلى فقط او مطلقا فامانو
 كان يزول عقله لاجل **عائسة** الما فان الصلاة لا تسقط بل يجب التيم
 اذا تمكن منها لانه في حكم من قلده **عليه** استعمال **لما** **وال** **الاول** الثاني
ينجزه عن **الأيام** بالمراس **مضطررا** ولو كان ثابت العقل فاذا
 بلغ به الحال الى انه لا يقدر على **الايام** يبرأ منه للركوع والسجود
 لاجل الضعف سقطت عنه الصلاة **عندنا** **والا** يحصل واحد من
 ن وال العقل **والجود** المقدم ذكرهما **فعل** العليل من فروض
 الصلاة **ممكن** ولم تسقط عنه وان عجز عن استعمال اركانها على
 الصفة المشروعة **والعلم** ان للعليل سبع حالات **الحال** الاولى
 ان يملكه ان ياتي بالصلاة كاملة **خلال** انه يتألم **فهنه** **الحال** لا تسقط
 بها الصلاة **الناحة** مهمالم **يغتن** الصبر **ركن** زيادة العلة **وتخوذ** ذلك
فتسقط **والحال** الثاني **هل** ان يكون **متعانا** **السجود** فقط
 والقيام **والنعو** **د** يمكن **وحكم** **هد** **بن** **ان** **بوجوب** **له** **اي** **للسجود** **من**
فعو **د** **وياتي** **ببقية** **الاركان** **تامة** **يركع** **من** **قيام** **ويعتدل** **وتجورا**

Copyrighted King S. University